

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب المرابع المرابع

# إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعسريسو	غارج العيزائر	فاخسل الجنزائو		
الكتابية المامة للحكيومة	ا سل	سية	6 افهو	
الطبسع والاشتبراكسات ادارة المطبعة الرسميسية	- B-9- 90	g-s 30	g+) 30	السنانة الأسلية
و و و د ده مارع ميه القادر بن مبارك الجنزالر	g-0 190	g+a 100	E-9 20	انسخة الاسلية ولرجبتها
الباتف 1 66-18-15 ال 17 حجب 20 ـ 3200	بها ليها ظلات ١٧٠مـــال			

لمن النسخة الاصلية : 0:60 ه-ج ولمن النسخة الاصلية وترجبتها 2:30 ه-ج ـ فن العدد للسنين السابقة : 2:00 ه-ج وتسلم النبارس بجانا للمشتركين. لمللوب منهم ارسال لغالف الورق الأخيرة عند تجديد افتتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تنبيز العنوان 2:00 ه-ج ـ فن النشر عل أساس 15 ه-ج للسطر.

# فهسرس

#### مراسيم، قسرارات، مقسررات

# وزارة الرى واستصلاح الإراضي وحماية البيئة

\_ مرسوم رقم 77 \_ 119 مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 يتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة .

# وزارة العسدل

\_ مرسومان مؤرخان في 15 شعبان عام 1397 الموافق أول المست سنة 1397 يتضمنان تعيين قاضيين . 925

## وزارة البسريد والمواصلات

ـ مرسوم مؤرخ فى 15 شعبان عام 1397 الموافق أول غشبت منة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة البريد والمواصلات م

#### وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 77 م 117 مؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن انشاء وتنظيم مكاتب المركبات المتعددة الرياضات .

#### قسرارات السولاة

ــ قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1397 الموافق 16 يناير سنة 1977 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة، لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية) تبلغ مساحتها 10 هكتارات و 99 آرا و 53 سنتيارا تتألف من التجزئات الريفية رقم 14 و 15 و 16 و 18 و 20 و 22 و 23 من مخطط مسح الأراضي

القسم ج المدعو بوحمراً ومن أساس الطريقين الوطنيين رقم 16 و 44 ومن طريق مضمحلة وقعر وادى سيبوس ومزرعة الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية ، وذلك قصد تحريف الطريق الوطنى رقم 44 .

- قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1397 المرافق 14 فبراير سنة 1977 صادر عن والي عنابة، يتضمن التنازل للولاية (مصلحة العتاد والتجهيز العقارى وغير العقارى) ، عن قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 27 آرا و 71 سنتيارا، تقع اسفل مستشفى الخروية بعنابة، تابعة للتجزئة الريفية رقم 404 من مخطط مصلحة مسح الاراضى القسم أ، والمدعوة حصن جنوة والقصبة وذلك قصد بناء مساكن للضيوف •

\_ قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبواير سنة 1977 صادر عن والى عنابة، يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى، تبلغ مساحتها 1500 م2 تقع بزاوية نهج الصيادين ونهج نسيب عريفة، وذلك لاقامة مغتشية للدائرة .

ــ قرار مؤرخ فی 24 ربیع الثانی عام 1397 الموافق 13 أبريل سنة 1977 صادر عن والی عنابــة يتضمن تحصيص قطعة أرض

لوزارة العدل، مساحتها 2070 م2 واقعة على حافة شارع ابن الزعيم بعنابة، تابعة للتجزئتين الريفيتين رقم 1044 و 1045 من مخطط مسح الاراضى ، القسم ب والمدعوة السهل الصغير وذلك قصد بناء قصر للعدالة .

\_ قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 8 مايو سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة أرض ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتها 962 م2، وتابعة للقطعة الريفية رقم 52 (المنطقة الاولى) منحت سابقا لبلدية شلغوم العدد.

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 8 مايو سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة . أرض ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتها 306 م2 و 50 دسم2 تقع بقسنطينة وبالمكان المسمى «الدردار» تتكون من القطعة الريفية رقم I من المخطط الخاص بالطريق البلدى، منحت سابقا لبلدية قسنطينة .

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة

مرسوم رقم 77 ـ 119 مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 يتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنيسية

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحمايــة لبيئــــة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 156 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية للبيئة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 ربيع الناني عسام 1395 الموافق 9 أبريل سنة 1975 والمتضمن تنظيم وسير الكتابة المعائمة للجنة الوطنية للبيئة ،

يرسم ما يلي:

المادة الإولى: تنهي نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة م

المادة 2: يلحق موظفو الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة وكذلك وسائلها المادية بوزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية السنة .

المادة 3: يلغى المرسوم رقم 74 ـ 156 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والقرار المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 9 أبريل سنة 1975 المذكوران أعلاه.

المادة 4: يكلف وزير الرى واستصلاح الاراضى وحمايسة البيئة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة ... 1977 »

هواری بومدین

# وزارة العسدل

# مرسومان مؤرخان في 15 شعبان عام 1397 الموافق أول غشت سنة 1977 يتضمنان تعيين قاضيين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 شعبان عام 1397 الموافق أول غشت سنة 1977 يعين السيد قاسم كبير ، قاضيا بمحكمة تيميمون «

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 شعبان عام 1397 الموافق أول غشت سنة 1977 يعين السيد نجوعة مبروك، قاضيا بمحكمة قالمة فى اطار الخدمة المدنية .

# وزارة البريد والمواصلات

مرسسوم مسؤرخ فى 15 شعبان عام 1397 الموافق أول غشت سنة 1977 يتضمسن تعييسن الاميسن العسام لوزارة البسريسد والمسسواصلات

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - II منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العديا،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعين السيد عبد القادر طباش، أمينا عاما لوزارة البريد والمواصلات •

المادة 2: يكلف وزير البريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهروية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1397 الموافق أول غشت سنة 1977 •

# وزارة الشبيبة والرياضة

مرسسوم رقم 77 ـ 117 مسؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن انشاء وتنظيم مكاتب المتعددة الرياضات

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير السبيبة والرياضة ،
- \_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،
- \_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ 81 المؤرخ فى 29 مشوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية ،

يرسم مايلي :

### البساب الاول التسمية \_ الهدف \_ المقس

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية «مكاتب المركسات المتعددة الرياضات» ، مؤسسات عمومية ذات طابسع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالى:

وتوضع تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة س

المادة 2: يكون مركز كل مكتب مركب متعدد الرياضات في مقر الولاية •

اللاة 3: تكلف مكاتب المركبات المتعددة الرياضات، بمايلى:

I - الاسهام في عملية تربية الشبيبة وتكوينها ومدما بالوسائل اللازمة لتطويرها ،

وتكلف مكاتب المركبات المتعددة الرياضات، لأجل انجاز أهدافها، بمايلي :

أ) تهيئة مجموع الهياكل الرياضية الداخلة في ماليـــة المكتب، وتسييرها وصيانتها وعند الاقتضاء توسيعها،

ب) القيام، بالاتصال مع المجموعات الرياضية للولايسة والمديريات المكلفة بالتربية والثقافة والشبيبة لدى المجلس التنفيذى للولاية وعند الاقتضاء مع السلطسات الجامعيسة والمسكرية ، بالتنظيم المادى لـ :

- المبادرات الرياضية المحلية أو الوطنية أو الدولية و

هواری بومدین

- ـ تدریب ااریاضیین ،
- تعليم التربية البدنية والرياضية لفائدة المسؤسسات المدرسية والجامعية والعسكرية غير المزودة بمنشآت رياضية ،
- الممارسة الرياضية التخصصية والمنظمة داخل مدارس الرياضة والملحقة اما بجمعيات رياضية واما بمجموعات رياضية مدرسية وعسكرية ،
- ـ التكوين عند الاقتضاء ، للاطارات الضروريين لتشغيل الحركة الرياضية على مستوى الولاية ٠

# الباب الشاني استعمال المركبات المتعددة الرياضات

اللادة 4: يسمع المدير، في كل مكتب لمركب متعسدد الرياضات، بالدخول الى المنشأت الرياضيسة على أساس معايير الاستعمال الامثل والمنصوص عليها في قانون التربية البدنية والرياضية والمحددة من الوزير المكلف بالرياضة تبعا لمستوى الممارسة الرياضية وعدد الممارسين المقبولين بالنسبة لكل مستوى والدوام الادنى للممارسة الواجب منحه لهسم الا

المادة 5: يوضع منهج سنوى لاستعمال كل منشأة، وذلك في بدء كل موسم رياضى، بالاتفاق مع المجموعات المستحدمة (بكسر الدال) ومع مراعاة ترتيب الاولوية:

### ا) بالنسبة للمباريات:

التظاهرات الرياضية الدولية ،

 2 - البطولات الوطنية المدنية والمدرسية والجامعية أو
العسكرية في الحالة التي يكون فيها تنظيمها لا مركزيا وهادفا لترويج الرياضة ،

3 \_ مهرجان الرياضة الجماهيرية والالجيرياد ،

4 ـ مقابلات رياضية بين فرق القسم الوطنى للرياضات الجماعية والمنظمة لحفلات جَهْوية للرياضات الفردية،

5 \_ مقابلات رياضية جهوية بين فرق القسم الجهـــوى الشرفى للرياضات الجماعية والمنظمة لحفلات جهويــــة للرياضات الفرديــة ،

6 ــ مقابلات رياضيــة محلية بين فرق الولاية ،

7 \_ يجب أن يخصص عند الحاجة يوم في الاسبوع، لتنظيم مباريات للقطاع المدرسي ،

8 \_ يجب أن يخصص بعد ظهر يوم من الاسبوع عند الحاجة، لتنظيم مباريات للقطاعين الجامعي والعسكري •

### ب) بالنسبة للتدريبات:

- I \_ الجمعيات الرياضية للاقسام الوطنية بمعدل ثلاث حصص تدريبية على ساعتين في الاسبوع ،
- 2 \_ الجمعيات الرياضية للاقسام الجهوية والشرفية ، بمعدل حصتين تدريبيتين، مدة كل منهما ساعة ونصف ،
- 3 \_ مدارس الرياضية التي تضم الشبان النابغين من الرياضيين في الولاية، وبمعدل حصتين في الاسبوع، مدة كل منهما ساعة ونصف ،
- 4 ـ المؤسسات المدرسية والجامعية والوحدات العسكرية غير المزودة بمنشآت رياضية تمكيها من تعليم التربية البدنية والرياضية في أماكنها، ويجب أن تبرمج ساعات تعليم التربية البدنية والرياضية في مطلع الصباح وابتداء بعد الظهر ع
  - 5 الجمعيات الرياضية المحلية •

#### ج) بالنسبة لتكوين الاطارات:

اذا برمجت تمارين التكوين للاطارات فى الولاية، تكون الاولوية للحصص التربوية التطبيقية بالنسبة للعمليات المدرجة فى الفقرة ب) •

# الباب الشالث التنظيم الاداري لكل مكتب مركب متعدد الرياضات

#### الفصــل الاول التنظيـم الداخلي

المادة 6: ينظم المكتب في أقسام ووحدات :

أ) يعد القسم هيكل المديرية المكلف بالنشاطات من نفس
النوع الذي يهم السير العام للمكتب الله المديرية الدي يهم السير العام للمكتب المديرية ال

ويتولى ادارته رئيس قسم •

ب) تعد الوحدة هيكلا مكلفا بالنشاطات التي تتم في اطار منشأة رياضية واحدة •

ويتولى ادارتها رئيس وحدة •

المادة 7: تشتمل ادارة المكتب على:

I \_ قسمين، جرى تحديدهما في المادة 6 أ) أعلاه الله

أ) القسم الادارى والمالى المكلف بتسييس الوسائسل
البشرية والمادية والمالية للمكتب،

ب) القسم التقنى المكلف بالقيام بأشغسال الصيائسة والتصليح والتهيئة للمنشآت الرياضية التابعة للمكتب •

2 \_ وحدات بقدر عدد المنشآت الرياضية •

المادة 8: يوظف المكتب مستخدمين دانمين ومستخدمين ومستخدمين

# الغصسل الثاني مجلس الادارة

المادة 9: يتولى ادارة المكتب مجلس ادارة ويقوم بتسييره

المادة 10: يشكل مجلس ادارة المكتب على الوجه التالي:

- \_ والى الولاية ، رئيسا ،
- \_ المحافظ الوطنى للحزب،
- \_ قائد القطاع العسكرى ،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية ه
- المدير المكلف بالشبيبة في المجلس التنفيذي للولاية ،
- \_ المدراء المكلفون بالتربية والثقافة في المجلس التنفيذي
  - \_ المراقب المالى للولاية ،
  - ـ مفتش التربية البدنية والرياضية بالولاية ،
- ــ ممثل اما عن قطاع الجامعة واما عن مدير المركز الجامعي اذا كان المكتب منشأ في ولاية تشتمل اما على جامعة واما على مركز جامعي ،
- مدير مؤسسة مدرسة يعينه المدير المكلف بالتربيسة بالمجلس التنفيذي للولاية ،
- ـ وعند الاقتضاء ، ممثل عن الرياضة الجامعية المعين من طرف مدير الجامعة ،
  - ممثل منتخب من مستخدمي المكتب ،
- \_ رؤساء الاتحادات الجهوية لالعاب القوى \_ كرة القدم \_ الملاكمة \_ المصارعة اليابانية والالعاب الجامعية ،

يشارك مدير المكتب في أشغال مجلس الادارة بصفية استشارية ٠

تنهى وكالة الاعضاء بفقدانهم صفتهم •

وفي حالة شغور منصب يتم تعيين عضو جديد للمدة المتبقية

يمكن لمجلس الادارة الاستعانة بكل شخص بصفة استشارية يمكن أن يساعد المجلس في مهمته •

المادة 11: يعين أعضاء مجلس الادارة اسميا ، ماعدا الاعضاء المعينين بالاضافة الى وكالتهم ، بموجب قرار من الوالى ، لمدة أربع سنوات •

ويمارس أعضاء مجلس الادارة وكالتهم مجانا بيد أنه يمكن أن يخصص لهم طبقا للقانون الجارى به العمل، تعريضات والرياضة للمصادقة عليها، وذلك قبل البدء بتنفيذها م

مطابقة لمصاريف التنقل والاقامة التي يتحملونها بمناسبة الاجتماعات ه

المادة 12 : يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرتين في والسنة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه ويفكن أن يجتمع في دورة استثنائية وذلك اما بناء على مبادرة من رئيسه واما بطلب ثلثى أعضائه وتوجه الاستدعاءات التي تكون مرفقة بجدول الاعمال والوثائق الضرورية لدراسة المسائل المدرجة فيه، الى أعضاء المجلس، قبل سبعة أيام كاملة على الاقل من

ولا تصبح مداولة المجلس الا اذا حضر نصف أعضائه على الاقل • واذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع الى الاسبوع التالي ويبلغ جميع الاعضاء ذلك • ويمكن للمجلس في هذا الاجتماع الثاني أن يتداول بشكل صحيح مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين

المادة 13: تتخذ مداولات مجلس الادارة والاغلبية البسيطة لاصوات الاعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس 🕫

وتقيد محاضر المداولات التي يوقعها الرئيسس وكاتب مجلس الادارة في سجل خاص يرقم ويؤشر عليه بتوقيسم الرئيس ويوضع في مقر المكتب •

ويتولى مدير المكتب كتابة المجلس ٠

المادة 14 : يتداول مجلس الادارة في مايلي :

- \_ التنظيم الداخلي للمكتب ،
- \_ النظامين الداخلي والمالي للمكتب ،
- \_ برامج النشاط السنوى والمتعددة السنوات للمكتب ،
  - \_ مشاريع الميزانية ،
  - \_ الحسابات الادارية والحسابات المالية ،
- \_ مشاريع شراء أو بيع الاموال المنقولة أو العقارية ، أو المبادلة عليها ،
  - \_ المزايدات والامتيازات الخاصة بالاستغلال ،
    - ـ ابرام الصفقات ،
    - \_ الدعاوي القضائية .
      - ـ مشروع القرض ،
    - \_ قبول الهبات والوصايا المنوحة للمكتب ،
  - \_ أسعار المبيعات والخدمات المؤداة من المكتب ،
  - \_ حصة الايراد العائدة للمكتب من التظاهرات .

المادة 15: ترفع مداولات مجلس الادارة الى وزير الشبيبة

وتخضع كذلك لمصادق بيسة وزير المالية المداولات المتعلقة بالميرانيات والحسابات والشراءات والبيوع والمبادلات الخاصة بالعقارات، وبالنظام المالى والقروض وقبول الهبات والوصايا .

وتعد المصادقة مكتسبة، باستثناء المداولات المتعلقة بميزانيات السنة المالية الاولى، في نهاية أجل 45 يوما من تاريخ احالـــة الوثائق الى السلطتين المعنيتين، مالم تعارض فيها احداهمـــا أو كلتاهما بنفس الوقت، أو تطلبان معلومات تكميلية .

وفى حالة المعارضة أو طلب المعلومات التكميلية، يصبب من الصرورى اجراء مداولات جديدة، ثم تحسسال الوثائق أو المعلومات المطلوبة خلال مهلة ثلاثين يوما من تاريخ المعسارضة أو طلب المعلومات التكميلية .

و تخضع المصادقة الى نفس الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة .

واذا لم تصدر المصادقة على الميزانية في بدء السنة المالية، جاز للمدير صرف النفقات التي لا بد منها لسير المكتب وتنفيذ التراماته، وذلك ضمن حدود الاعتمادات الحاصة بالسنة المالية السابقة .

# الفصــل الثـالث المـــديـر

المادة 16: يعين مديــــر المكتب بقرار من وزير الشبيبــة والرياضة، بناء على اقتراح الوالى .

ويحرى اختياره من بين موظفى الدولة وممن هم فى رتبسة تعادل على الاقل السلم II والذين قاموا بمسؤوليات فى ميدان التعليم وتربية الشبيبة أو الانعاش الرياضى •

المادة 17: يساعد المدير فى مهامه رؤساء أقسام ورؤساء وحدات، ويجرى تعيينهم بقرار من الوالى، بناء على اقتراح مدير المكتب.

المادة 18: يقوم مدير المكتب بما يلي:

- السير السليم للمكتب،
- \_ تنفيذ مداولات مجلس الادارة ،
- ادارة مجموع الاقسام والوحدات التابعة للمكتب في اطار توحيهات سنطه الوصاية ومداولات مجلس الادارة والتنظيم الجارى به العمل ،

وهو يمثل المكتب لدى القضاء وفي جميع اعماله المدنية .

ويمكنه أن يفوض المضاء تحت مسؤوليته وبعد مصادقة سلطة الوصاية، الى أعوان موضوعين تحت سلطته ٠

اللادة 19: يمارس المدير السلطة السلمية على جميع موظفى المكتب .

وهو يتولى التعيين فى جميع الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها لطريقة أخرى كما ينهى مهام الاعوان الذين يمارسون هذه الوظائف فى اطار القوانين الاساسية أو العقود التى تسمرى عليها .

المادة 20: يكون المدير هو الآمر بصرف الميزانية وهو يضع مساريع الميزانيات وبرامج النشاطات والحسابات الاداريــة والماليه وجميع الوثائق الاخرى المتعلقة بالمساكل الواجب رفعها لمداولات مجلس الادارة المداولات مجلس الادارة المداولات مجلس الادارة المداولات مجلس الادارة المداولات الم

وهو يبرم جميع الصفقات والتعاقدات والاتفاقيات في اطار التشريع الجارى به العمل ومداولات مجلس الادارة .

ويعد في نهاية السنة المالية تقريرا عاما بالنشاط يوجهه الى سلطة الوصاية .

## البساب الرابع التنظيم المالي لكل مكتب مركب متعدد الرياضات

المادة 21: تمسك محاسبة المؤسسة على الشكل الادارى . ويعهد بمسك الحسابات وادارة النقود الى عون محاسب يمارس اختصاصاته طبعا للتنظيم الجارى به العمل م

المادة 22: تشتمل ميزانية المؤسسة على:

I \_ في باب الايرادات:

أ) الايرادات العادية:

- حصة الايرادات والتظاهرات الرياضية والثقافية التي تنظم في منشأت المكتب والتي لا يمكن أن تقل عن 25 ٪ من الايراد الاجمالي ،
  - ـ ايراد أداءات الحدمات والنشس المتممة لفائدة الغير ،
- اعانات التجهيز والسير التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أو الحاصه الوطبية والدولية ،
  - \_ الايرادات المختلفة •

ب) الايرادات الاستثنائية وهي الوصايا والهبات ٠٠

2 \_ في باب ،لنعفات:

- \_ نفقات التسيير ،
- \_ نفقات التجهيز ،
- \_ جميـــع النفقات الاخـرى الضروريـة لانجاز الاهداف

المادة 23: يرفع مدير الكتب الى مجلس الادارة حسساب التسيير الذى يعده العون المحاسب، والحساب الادارى الذى يعده المدير نفسه، وذلك فى أجل أقصاه شهران بعد قفل السنة المالية المتعلقة بالحسابين المذكورين، ويكون هسلذان الاخيران مرفقين بتقرير من المدير .

ثم تحال هذه الوثائق التي ترفق بمحاضر المداولات المتعلقة بها الى الوزارات المعنية بعد أجل أقصاه ثلاثة أشهر من قفل السنة المالية ،

اللادة 24 : يخضع المكتب للمراقبة المالية وذلك في اطار التشريع الجاري به العمل .

اللادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 .

هواری بومدین

# قسرارات السولاة

قرار مـؤرخ في 26 معـرم عام 1397 الموافـق 16 يناير سنة 1977 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض من الملاك الدولة، لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية) تبلغ مساحتها 10 هكتارات و 99 آرا و 53 سنتيارا تتالف من التجزئات الريفية رقم 14 و 15 و 16 و 18 و 20 و 22 و 23 من مخطط مسح الاراضى القسم ج المدعو بوحمراء ومن أساس الطريقين الوطنيين رقم 16 و 44 ومن طريق مضمحلة وقعر وادى سيبوس ومزرعة الشركة الوطنية للنقل على السكك الحديدية ، وذلك قصد تحريف الطريق الوطني رقم 44

بموجب قرار مؤرخ فى 26 محرم عام 1397 الموافق 16 يناير سنة 1977، صادر عن والى عنابة يخصص لوزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولاية) العقار المبين بكل وضوح أعلاه، وذلك لتحريف الطريسق الوطنى رقم 44 100

قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 719 صادر عن والى عنابة، يتضمن التنازل للولاية (مصلحة العتاد والتجهيز العقارى وغير العقارى) ، عن قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 27 آرا و 71 سنتيارا، تقع اسفل مستشفى الخروبة بعنابة، تابعة للتجزئة الريفية رقم 404 من مخطط مصلحة مسح الاراضى القسم أ، والمدعوة حصن جنوة والقصبة وذلك قصد بناء مساكن للضيوف

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 صادر عن والى عنابة يتم التنازل للولاية (مصلحة العتاد والتجهيز العقارى وغير العقارى) عن قطعهة الارض المبينة بكل وضوح أعلاه واللازمة لبناء مساكن للضيوف •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف

مصلحة أملاك الدولة، يوم ينتهى استعمالـــه للغرض المحدد أعــــلاه •

قرار مـؤرخ فى 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 صادر عن والى عنابة، يتضمن تخصيص قطعــة ادض لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى، تبلغ مساحتها 1500 م2 تقع بزاوية نهج الصيادين ونهج نسيب عريفة، وذلك لاقامة مفتشية للدائرة

بموجب قرار ورخ فى 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير منة 1977، صادر عن والى عنابة يخصص لوزارة التعليل الابتدائي والثانوى، العقار المبين بكل وضوح أعلاه واللازم لاقامة مفتشية للدائرة ٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة، يوم ينتهى استعماله لغرض المحدد أعسلاه •

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 13 أبريسل سنة 1977 صادر عن والى عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة العدل، مساحتها 2070 م2 واقعة على حافة شارع ابن الزعيم بعنابة، تابعة للتجزئتين الريفيتين رقسم 1044 و 1045 من مخطط مسح الاراضى ، القسم ب والمدعوة السهل الصغير وذلك قصد بناء قصر للعدالة

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 13 أبريل سنة 1977 صادر عن والى عنابة يحصص لوزارة العدل عقار مبين بوضوح أعلاه، لازم لبناء قصر للعدالة •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد

قرار مسؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 8 مايو سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتضمن إعادة ادراج قطعة أرض ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتها 962 م2، وتابعة للقطعة الريفية رقم 52 (المنطقة الاولى) منحت سابقا لبلدية شلغوم

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 8 مايو سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يعاد ضمن أملاك الدولة الجزء الموجود من القطعة الريفية رقم 52 (المنطقــة الاولى) تبلغ مساحته 962 م2 منح سابقا لبلدية شلغوم العيد قصد اتخاذه سوقا وملحقاتها 🔹

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد

قرار مـؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 8 مايو سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة ارض ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتها 306 م2 و 50 دسم2 تقع بقسنطينة وبالمكان المسمى «الدردار» تتكون من القطعسة الريفية رقم 1 من المخطط الخاص بالطريق البلدي، منحت سابقا لبلدية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1397 الموافق 8 مايو سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة يعاد العقار المذكور أعلاه ضمن أملاك الدولة ويوضع تحت تصرف ادارة أملك

and the second of the second o 

and the second second